

0101 - الحكمة من العدة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا له سؤال اخر يقول هل عدة المرأة المتوفى عنها زوجها يقصد منها التأكيد من الحمل او عدمه فقط واذا كان الجواب كذلك فما قولكم اذا امكن التصرف على التعرف على وجود الحمل او عدمه - 00:00:00

في اقل من مدة العدة بواسطة الطب مثلا العزة شرعا الله عز وجل بعد الطلاق وبعد الوفاة لحكم كثيرة لحكم كثيرة ليست مجرد براءة الرحم بل لحكم كثيرة. منها براءة الرحم - 00:00:20

لان تجتمع المياه في الرحم تتشتبه الانساب ومنها احترام الميت وان يبقى له حرمة في نفس الزوجة وصيانتها لها عن التطلع للرجال من حين الوفاة كما جعل الله للمطلق ذلك - 00:00:39

عدة لزوجته معروفة الحيض ان كانت تحريضة او ثلاثة اشهر ان كانت لها تحبيض المقصود ان ليس ليست الحكمة فقط مجرد براءة الرحم. بل هي من المقصود وهناك حكم اخر واسرار اخرى - 00:01:01

غير مجرد براءة الرحم من نبه على ذلك العالمة ابن القيم رحمة الله في كتابه اعلام الموقعين ونبه غيره على ذلك رحمة الله عليه من اهل العلم طيب المقصود ليست الحكمة مجرد - 00:01:17

العلم براءة الرهيب لا ولها يجب على المرأة ان تعتد مطلقا ولو كان ما دخل بها اذا مات عنها ايوة حتى ولو ما دخل بها طيب اذا عقد عليها ومات عنها قبل ان يدخل بها - 00:01:35

فاما ادلة عامة تعمها وتعتمد غيرها فعليها ان تعتد اربعة اسواق وعشرا وان كان معلوما انه ليس برحمها شيء. بارك الله فيكم. فان التي لم يكفر بها ليس ببطل من الزوج. نعم. وهكذا لو كانت صغيرة عقد عليها - 00:01:47

وهي صغيرة بنت خمس سنين او تسع سنين قال ثم مات عنها وقد علم انه لم يدخل بها. فالحاصل ان هذا ان العدة عامة للصغيرة والكبيرة المدخول بها وبين المدخول اذا كانت لوفاته. نعم.اما التفصيل فهو في الطلاق في العين. الله. هذى اذا كانت غير مدخول بها لا عدة عليها في الطلاق - 00:02:03

اما الوفاة فان العدة ثابتة وواجبة مطلقة ولو بها. ولو علم براءة الرحم. نعم. بارك الله فيكم - 00:02:24